حكم التهنئة بعيد الميلاد

بقلم

عبدالله بن سليمان آل مهنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فقد كثر في وسائل التواصل والحسابات الالكترونية الأخرى كالبنوك وغيرها الدعوة إلى تهنئة فلان من الناس بمناسبة مايسمى بعيد ميلاده الذي حلّ بتاريخ كذا وكذا... فأحببت كتابة ما تيسر في هذا الموضوع إفادة لإخواني المسلمين فأقول وبالله التوفيق:

إن مسألة التهنئة بما يسمى (عيد الميلاد) مترتبة على حكم الاحتفال بميلاد الشخص، ومن المعلوم أن تخصيص زمان بشيء من الخصوصية يتكرر كل عام أن ذلك هو معنى العيد فكيف إذا أضيف إليه اجتماع وحفلة وتهاني وهدايا! فإنه بذلك يضارع العيد الشرعي، والإسلام ليس فيه إلا عيدان الفطر والأضحى، وهما يعودان ويتكرران في زمن محدد بتعظيم وتفخيم من الله تعالى.

فإن اختيار الأزمنة وتعظيمها هو لله تعالى وليس لأحد من الخلق، قال تعالى ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ

ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٦٨﴾ (١) فالخلق ليس لهم الخيرة في تفضيل الأزمنة.

وإذا نظرنا إلى العيد الشرعي الذي شرعه الله لنا وجدنا أنه يحمل ثلاث خصائص: أنه: زمان، معظم، يعود.

فعيد الفطر على - سبيل المثال -: زمان، وهو الأول من شوال، وهو معظم، عظّمه الله تعالى فجعله عيداً شرعيًا فيه من الأعمال الصالحة ما هو معروف، وهو يعود ويتكرر فلذا أخذ اسم العيد.

(١) [سورة القصص: آية ٦٨]

فإذا اقترح الخلق أزمنة يعظمونها بينهم تتكرر كل عام، فإنهم بذلك يضاهون العيد الشرعي وذلك ممنوع، لأن الخلق ليس لهم منصب التعظيم والتخصيص ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِن بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَومَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِن بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)[1].

فقد يعتقد بعض الناس - لأجل فضل الجمعة - أفضلية صيام نهارها وقيام ليلها فيفعلون ذلك، فنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا التخصيص ليعلمهم أن ذلك ليس للبشر

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤٤)

ولكنه شرع من الله تعالى، إن ورد عن الله أو عن رسوله وإلا لم نفعله.

أضف إلى مفسدة تخصيص مالم يخصصه الله تعالى مفسدة الإحداث فإن هذا الاقتراح إحداث في دين الله ماليس منه وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَن أحْدَثَ في أمْرِنا هذا ما ليسَ منه فَهو رَدٌّ)[1] أي مردود عليه.

فعلى سبيل المثال: (عيد ميلاد الشخص) هو زمان محدد يعرفه صاحبه وأهله وربما أصحابه، وهو معظم مفخم عندهم، شاهد

(١) متفق عليه.

ذلك أنهم يقيمون فيه احتفالاً، ويجتمعون فيه، ويقدمون فيه الحلوى والشموع والهدايا للمحتفى به وما إلى ذلك، بل ينتظره صاحبه بشغف ويرسل الدعوات لذلك، وهذا نوع من التعظيم والتفخيم.

وهو أيضًا يتكرر كل سنة، فصار بذلك مضاهيًا تمامًا للعيد الشرعي وإحداثًا لعيد في الإسلام لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله محمد ﷺ، قال تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1].

---

(١) [سورة الشورى: آية ٢١]

فإن قيل: إن من يقيمون ذلك لا يعتبرونه عبادة فلذلك لا تكون فيه مضاهاة للعيد الشرعي!

فالجواب: إن اعتبار الأزمنة البدعية إحداثاً في ديـن الله لا يلزم منه أن يقام فيها عبادة معينة، ولهذا لما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وجدهم يلعبون في يومين فقال: «ماهذان اليومان؟» قالوا يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما الفطر والأضحى)[1] فلم يذكر في الحديث أنهم كانوا يتعبدون في هذين اليومين ولكنهم يلعبون

(١) أخرجه أبو داود برقم ١١٣٤ والنسائي ٣/ ١٧٩ بإسناد صحيح كما في بلوغ المرام.

فقط، ومع ذلك لم يأذن لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمشاركة مع المشركين فيهما، فدل على أن العيد الممنوع إحداثه لا يشترط فيه وجود عبادة أو مقصد ديني.

وإن قيل: إن الذين يحتفلون بعيد الميلاد لا يعظمون هذا اليوم كما تقولون..

فالجواب: أن التعظيم والتفخيم حاصل بما يفعلونه في هذا اليوم من مظاهر احتفال وهدايا وتهاني وقبله انتظار هذا اليوم بشغف.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو فرض أن الرجل قد يقول: أنا لا أعتقد الفضل،

فلا يمكنه مع التعبد أن يزيل الحال الذي في قلبه من التعظيم والإجـلال، والتعظيم والإجلال لا ينشأ إلا بشعور من جنس الاعتقاد ولو أنه وهم أو ظن أن هذا أمر ضروري فإن النفس لو خلت عن الشـعور بفضل الشـيء امتنع مـع ذلك أن تعظمه ولكن قد تقـوم بها خواطر متقابلة، فهو من حيث اعتقاده أنه بدعة يقتضي منه ذلك عدم تعظيمه ومن حيث شعوره بما روي فيه أو بفعل الناس له أو بأن فلانـًا وفلانـًا فعلوه أو بما يظهر له فيه مـن المنفعة يقوم بقلبـه عظمته، فعلمت أن فعل هذه البـدع يناقض الاعتقادات الواجبة

وينازع الرسل ما جاؤوا به عن الله، وأنها تورث القلب نفاقًا ولو نفاقًا خفيفًا[1].

وإن قيل: إن بعض المحتفلين بميلادهم أو ميلاد أطفالهم حذراً من المحذور يتقدمون قبل التوقيت بيومين أو ثلاثة أو ربما يتأخرون حتى لا يوافقوا نفس التوقيت...

فالجواب عن ذلك: أن الباعث لهذا الاحتفال هو ذاك اليوم المعين سواء تقدم الاحتفال أو تأخر فالمحذور واقع لا محالة.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٠٧) ط الأولى ١٤٠٤هـ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:.. وكذلك حريم العيد وهو ما قبله وما بعده من الأيام التي يحدثون فيها أشياء لأجله أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيه أشياء لأجله أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال حكمها حكمه، فلا يفعل شيء من ذلك، فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم (أي النصارى) كعيد الخميس والميلاد ويقول لعياله: إنما أصنع لكم هذا في الأسبوع أو الشهر الآخر، وإنما المحرك على إحداث ذلك وجود عيدهم.[1]

(١) المصدر السابق (٢/ ٥١٢).

وإن قيل: إن العيد هو اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أوالشهر أو نحو ذلك كما عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، والاحتفال بميلاد الشخص ليس فيه اجتماع عام فلا ينطبق عليه وصف العيد...

فالجواب: أن هذا الوصف غير مؤثر أعني الاجتماع العام، فلو اجتمع مجموعة على إحداث زمان بينهم معظم يتكرر فإنه يأخذ وصف العيد ويضاهي بذلك الأعياد الشرعية، ولهذا لشيخ الإسلام نفسه تعريف آخر للعيد

(١) المصدر السابق (١/ ٤٤١).

لم يقيده بالاجتماع العام قال فيه: العيد: اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع، وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة، فليس النهي عن خصوص أعيادهم بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك.[1] أ.هـ

قلت: وفي حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً نذر أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هل كان فيها وثن من

(١) المصدر السابق (٢/ ٥١٢).

أوثـان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال : هل كان فيها عيـد من أعيادهم؟ قالـوا: لا، قال: فأوف بنذرك فإنه لاوفاء لنـذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم).[1]

فلو كان المكان مكانـًا لعيد سـابق من أعياد أهـل الجاهليـة لنهـاه النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـن الذبح فيه بسـبب العيد الجاهلي حتى لا يحيي الجاهلية، ولكنه بحمد الله كان خاليـًا من ذلك فأذن له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذبح.

---

(١) أخرجـه أبو داود، قال الحافظ في التلخيص بسـند صحيح (٤/ ١٨٠).

ولم يعتبر النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاجتماع العام شـرطًا في إحيـاء العيـد الجاهلـي وإلا لأذن للرجـل بالذبح ولو كان مكانـًا لعيد الجاهلية مـادام لوحـده لـم يكـن معه أحـد، وهـذا لم يحصل، فدل علـى أنه ممنوع من إحداث عيد ولو كان لوحـده، زد على ذلك أن هذا المكان الذي سئل عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كان فيه عيد من أعياد الجاهلية بصفـة اجتماع عام كعكاظ مثلاً لـم يخف على النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما لم يكن فيه ذلك الاجتمـاع العام خفي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسـأل عنـه، فانتفت بذلك شـبهة (الاجتماع العام).

فإن قيل: إن المحتفلين بعيد الميلاد لا يقصدون إحداث عيد ولا التشبه بالكفار فليس لهم نية سيئة.

فالجواب: إن النية هنا لا أثر لها لأن الإحداث والتشبه حاصلان ولابد، سواء حسنت نية الفاعل أوساءت، فالاحتفال بميلاد الأشخاص لم يكن موجوداً عند المسلمين حتى أحدثه العبيديون الرافضة وذلك في المائة الرابعة من الهجرة تقليداً للنصارى في احتفالهم بميلاد عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فمن فعل مثل فعلهم شابه أعداء الله ولابد، ومن رأى من يفعل ذلك هل يدري عن نيته هل هي حسنة أو سيئة؟

بلاشك لا يدري، لكنه يرى ما يظهر له وهو مشابهة أعداء الله في ذلك.

ولهذا نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل الذي نذر أن ينحر إبلاً ببوانة عن ذلك لو كان في المكان عيد من أعياد المشركين - كما تقدم - مع أنه لا يظن بالصحابي أنه يقصد التشبه بالمشركين لو فعل، فدل على أن النية هنا غير معتبرة.

ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار.[1]

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عمرو بن عبسة السلمي نووي (٦/ ١١٦).

ومـن المعلوم أن المسـلم لا يخطر بباله أن يسجد للشـمس لو صلى في ذلك الوقت، لكن حسمـًا لمادة المشابهة في صورة العمل منع من ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وختامـًا أنقل للقـاريء الكريـم بعضـًا من فتاوى العلماء في هذه المسألة:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء[1]:

س: تقـوم بعـض المـدارس بتقديـم هدايا للأطفال بمناسـبة عيـد ميلادهـم، فهل يجوز للطلاب المسلمين استلام تلك الهدايا؟

(١) (١٢/ ٣٧٢) المجموعة الثانية، وانظر (٢/ ٢٦٠) والمجموعة الأولى (٣/ ٨٣، ٨٤، ٨٥).

الجواب: تقديم الهدايا وقبولها بمناسبة أعياد الميلاد لايجوز لأنها أعياد محرمة في الإسلام وما بني على محرم فهو محرم، وبالله التوفيق.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة أيضًا[1]:

الهدايا بين الناس من الأمور التي تجلب المحبة والوئام وتسل من القلوب السخيمة والأحقاد وهي مرغب فيها شرعًا وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الهدية ويثيب عليها وعلى ذلك جرى عمل المسلمين والحمد لله، لكن إذا قارن الهدية سبب غير شرعي فإنها لا تجوز

---

(١) (١٦/ ١٧٦)

كالهدايا في عاشوراء أو رجب أو بمناسبة أعياد الميلاد وغيرها من المبتدعات، لأن فيه إعانة على الباطل ومشاركة في البدعة، وبالله التوفيق.

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن إقامة أعياد الميلاد فأجاب:

الاحتفال بأعياد الميلاد لا أصل له في الشرع المطهر بل هو بدعة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليسَ منه فَهو رَدٌّ) متفق على صحته.[1]

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٢٨٣، ٢٨٥)

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم إقامة أعياد الميلاد للأولاد أو بمناسبة الزواج فأجاب:

ليس في الإسلام أعياد سوى يوم الجمعة عيد الأسبوع وأول يوم من شوال عيد الفطر من رمضان والعاشر من ذي الحجة عيد الأضحى، وقد يسمى يوم عرفة عيداً لأهل عرفة، وأيام التشريق أيام عيد تبعًا لعيد الأضحى، وأما أعياد الميلاد للشخص أو أولاده أو مناسبة زواج[1] ونحوها، فكلها غير مشروعة

(١) يقصد الشيخ رحمه الله الذين يحتفلون بليلة زواجهم كل سنة في نفس توقيت الدخول.

وهي للبدعة أقرب منها للإباحة[1].أ.هـ.

فنسأل الله تعالى أن يمنّ علينا باتباع السنة ومعرفتها والحذر من البدعة والتباعد عنها إنه تعالى خير مسؤول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

الفقير إلى عفو ربه

عبدالله بن سليمان آل مهنا

الرياض

الجمعة ٦/ ٥/ ١٤٤٦هـ

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٣٠٢،٣٠٣).